المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

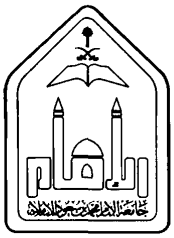

الضوابط الفقهية في ربا الديون والصرف

(بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير)

إعداد الطالب:

زيد بن علي بن عبد الرحمن المحسن

إشراف الدكتور:

يوسف بن أحمد القاسم

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

١٤٣٠-١٤٣١ هـ

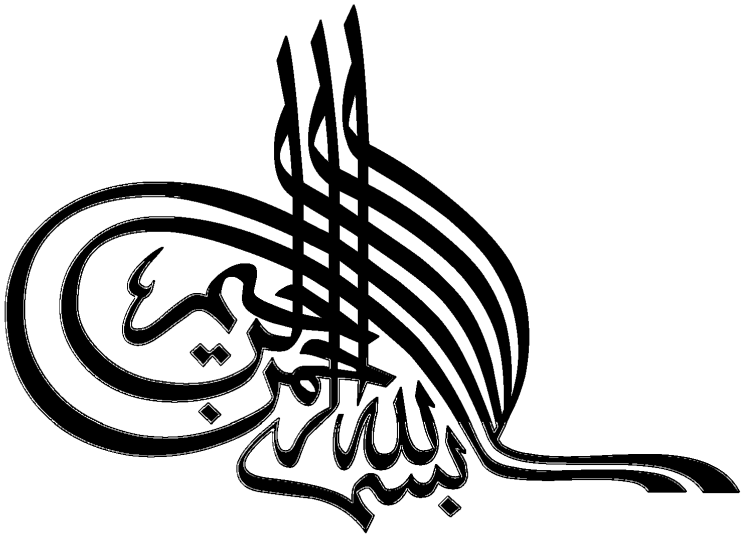
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فإن علم القواعد والضوابط الفقهية من أهم العلوم للفقيه؛ تضبط له المسائل، وتجمع شتاتها، وتقرب بعيدها، وهي كالميزان للمسائل، تعرض عليها، وتوزن بها. فعندما تعرض المسألة على القاضي أو المفتي؛ يعرضها على هذه القواعد والضوابط، ويطبقها عليها، ويعرف حكمها بها، ولذا فقد اعتنى الفقهاء بهذا العلم، وصرفوا له أنفس الأوقات، وصنفوا فيه كثيرًا من المصنفات...

وحيثُ إن الله- عز وجل- قد يسر لي الانضمام للمعهد العالي للقضاء في قسم الفقه المقارن، ومن متطلبات الحصول على درجة الماجستير فيه تقديم بحث تكميلي، فإني آثرت الكتابة في الضوابط الفقهية لما لها من عظيم الأثر، واخترت أن يكون عنوان البحث هو:

(الضوابط الفقهية في ربا الديون والصرف _ جمعاً ودراسةً_)

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

بما أن كثيرًا من الضوابط الفقهية ليست منصوصة في الكتاب والسنة، وإنما عرفت باستقراء الفقهاء واستنباط العلماء، حيث أودعوها في بطون كتبهم العلمية ومدوناتهم الفقهية، ولما كان باب الربا من أدق الأبواب في الفقه؛ أحببت أن يكون بحثي في الضوابط الفقهية في ربا الديون والصرف - جمعًا ودراسةً - **وتتجلى أسباب اختياره فيما يلي:**

١– أن دراسة الضوابط الفقهية تقوي القريحة الفقهية لدى طالب العلم، بحيث يستغني عن حفظ الفروع الفقهية الكثيرة في الباب الفقهي الواحد، بضبط الضابط الفقهي للمسألة مما يكون لديه ملكة وقريحة فقهية يستفيد منها في كثير من المسائل .

٢– أن دراسة الضوابط الفقهية تعين على تصور الأحكام للمسائل المستجدة والنوازل الحادثة في كل زمان ومكان.

٣– أن جمع الضوابط فيه إعانة وفتح لباب خير كبير، لما فيه من تقريب العلم لقاصديه من طلبة ومفتين وقضاة وحتى من عامة الناس، فيكون في ذلك الأجر الجزيل للدال عليه.

٤– أن أكثر ما يجري الآن في المصارف من أنواع الربا هو ربا الديون.

٥– أن ربا الديون والصرف من الأبواب الفقهية ذات المسائل المهمة ؛ فلا يخفى ما فيه من الوعيد الشديد ؛ لأن آكله محارب لله ورسوله، ولكثرة نوازله في هذا الزمان خاصة، مع ازدياد التعاملات المصرفية ؛ فتبيان الضوابط لهذا الباب فيه إعانة كبيرة لتصور الأحكام الشرعية في المعاملات المالية.

٦– قصر بعض المعاصرين ربا الديون على الذهب والفضة دون الأوراق النقدية، فلابد من بيان عوار هذا القول وتفنيده.

٧– أن من أعظم أسباب الأزمة المالية العالمية الحالية هو الانغماس في ربا الديون، ولهذا كان لزامًا على طلبة العلم البحث في هذا الموضوع وبيان ضوابطه للناس.

الدراسات السابقة :

لم أقف بعد البحث والاطلاع في فهارس الرسائل العلمية في مكتبة المعهد العالي للقضاء، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، على من بحث في هذا الموضوع وجمع فيه ضوابطه، ولكن هناك دراسات لها علاقة بالضوابط والقواعد الفقهية ولكنها لم تتناول موضوع البحث ومباحثه وهذه الدراسات على النحو التالي :

١– القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، للباحث عبد السلام ابن إبراهيم الحصين، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، عام ١٤١٨هـ.

٢– الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام، للباحث ناجي بن هميجان العتيبي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٦هـ.

٣– الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن عبد البر جمعًا ودراسةً وتطبيقًا، للباحث أحمد آل الشيخ؛ وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٩هـ.

ويتبين من خلال عناوين هذه البحوث أنها لم تركز الكلام عن ربا الديون والصرف بذاته، ولهذا فإنه بعد رجوعي إلى هذه الرسائل لم أقف فيها إلا على قليل من الضوابط المشتركة، أما بالنسبة لبحث القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام؛ فقد ذكر ما يلي، الأول: "كل قرض جر منفعة فهو ربا" إلا أنه لم يشرحه شرحا وافيا بل اقتصر على ما ذكره شيخ الإسلام، الثاني: "ما خرج عن القوت بصنعة فليس بربوي" تكلم عنه في حدود الأربع صفحات فقط، الثالث: "الجهل بالتساوي فيما يشترط له التساوي كالعلم بالتفاضل" تكلم عنه في صفحة واحدة فقط، وأما بالنسبة لرسالة ابن عبد البر فقد ذكر فيها ضابطين وهما " ما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن التفاضل" و"الربا لا يجوز قليله ولا كثيره" وأشار – الباحث - إلى استثناء العرايا، وكل ذلك في بضع عشرة صفحة فقط.

٤– الربا علته وضوابطه وبيع الدين، من الضوابط التي أشترك معه ما يلي: "أثر الصياغة المباحة عند المبادلة" حكى فيه الخلاف في خمس صفحات، و "الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل"، ساقه بلفظ: الشك في المماثلة كتحقق المفاضلة، وتكلم عنه في سبعة أسطر فقط، و "قبض الشيك عند صرف العملات يقوم مقام العملة" تكلم عنه في حدود ثلاث صفحات، إلا أنه ختمه بأنه يحتاج إلى مزيد نظر ودراسة.

٥– القواعد الفقهية في صيغ العقود وتطبيقاتها للباحث عبد العزيز محمد عبد الباقي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٧هـ.

٦–الضوابط الفقهية المتعلقة بالشركات للباحث محمد بن صلاح عبد الحافظ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٤هـ.

٧–الضوابط الفقهية المتعلقة بالعقار مع تطبيقاتها الفقهية للباحث ماجد بن هلال شربه، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٥هـ.

ويتبين من خلال العناوين لهذه البحوث اختصاصها بالقواعد والضوابط الفقهية في صيغ العقود والشركات والعقار، وأما بحثي ففي ربا الديون والصرف.

٨–الضوابط الفقهية المتعلقة بالقرض – جمعًا ودراسةً – خطة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير مسجلة في المعهد العالي للقضاء، للباحث: عبد الله بن إبراهيم البسام، عام ١٤٣٠هـ، أشترك معه في ضابط واحد هو: "كل قرض جر نفعًا فهو ربا".

٩–الضوابط الفقهية في فسخ عقد البيع – جمعًا ودراسةً – خطة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير مسجلة في المعهد العالي للقضاء، للباحث: عبد العزيز بن إبراهيم المزيد، عام ١٤٣٠هـ.

١٠–الضوابط الفقهية المتعلقة بالإجارة – جمعًا ودراسةً – خطة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير مسجلة في المعهد العالي للقضاء، للباحث: عاصم اللحيدان، عام ١٤٣٠هـ.

١١–الضوابط الفقهية في الوكالة- جمعًا ودراسة- خطة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير مسجلة في المعهد العالي للقضاء، للباحث: طارق العريني، عام ١٤٣٠هـ.

منهج البحث وهو كالآتي:

١– تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢– إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣– إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فاتبع الآتي:

أ – تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب – ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج – الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

د – توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ– استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، و ما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و– الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤ – الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٥– أتبع في دراسة الضوابط الفقهية المنهج التالي:

أ – بيان صيغ الضابط.

ب– بيان معنى الضابط.

ج – بيان مستند الضابط.

د – دراسة الضابط.

هـ- ذكر التطبيقات الفقهية للضابط.

٦ - التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٧- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٨- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٩- العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١٠- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١١- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١٢- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٣- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٤- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٥- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.

١٦- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج.

١٧- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٨- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أعرف بها مع وضع فهارس لها خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالضوابط الفقهية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لفظًا مركبًا.

الفرع الثاني: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الثاني: أهمية دراسة الضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بربا الديون والصرف، وبيان حكمهما.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بربا الديون والصرف. وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بربا الديون.

الفرع الثاني: التعريف بالصرف.

المطلب الثاني: حكم ربا الديون والصرف.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم ربا الديون.

الفرع الثاني: حكم الصرف.

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بربا الديون.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الثاني: الزيادة في الدين مقابل الأجل ربا.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الثالث: الربا لا يجوز قليله ولا كثيره .

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الرابع: يحرم الربا في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في باب الصرف.

وفيه سبعة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: الصرف بيع النقد بالنقد.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الثاني: متى افترق المتصارفان قبل التقابض بطل العقد.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الثالث: إن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما لم يقبض، وفيما يقابله من العوض.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الرابع: المعتبر في الافتراق المخل للصرف هو افتراق العاقدين لا الوكيلين.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الخامس: إذا اجتمع المتصارفان فالذمم كالعين إذا لم يفترقا.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث السادس: التأخر اليسير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخر جميعه في إبطال العقد.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث السابع: لا يصح خيار الشرط في بيع الصرف.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الثامن: يجوز الصرف في الذمم بالصفة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث التاسع: الإقالة في الصرف بمنزلة البيع الجديد في وجوب التقابض به في المجلس.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث العاشر: لا اعتبار بالجودة والرداءة في المساواة المشروطة في العقد.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الحادي عشر: لا أثر بالصياغة المباحة عند المبادلة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الثاني عشر: كل عقد لازم وارد على عين يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الثالث عشر: الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الرابع عشر: الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث الخامس عشر: اقتضاء أحد النقدين من الآخر صرف بعين وذمة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب خامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث السادس عشر: قبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

المبحث السابع عشر: قبض الشيك عند صرف العملات يقوم مقام العملة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان صيغ الضابط.

المطلب الثاني: بيان معنى الضابط.

المطلب الثالث: بيان مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات على الضابط.

الخاتمة وفيها:

- أهم نتائج البحث.
- الفهارس العامة:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المراجع والمصادر.

٥- فهرس الموضوعات.

وفي ختام هذا البحث أتوجه بشكر من أنعم عليّ أولا، فجعلني من أهل الإسلام، ثمّ منّ وتكرّم علي بطلب العلم الشرعي، فأسأله تعالى أن يكون لوجهه خالصا.

وأثنّي بالشكر لمن كانا وراء كل نجاح وإنجاز، وما الباحث وبحثه إلا حسنة من حسناتهما؛ والدي الكريمين، تعجز كلمات الشكر أمامهما، ويكلّ اللسان ثناء ودعاء، أسأل الله أن يجزيهما عني خير ما جزى والداً عن ولده ، ولا أنسى أن أقدم شكري الجزيل لزوجتي الغالية على صبرها ومساندتها لي في تهيئة الجو .

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على ما أتاحه من فرصة مواصلة الدراسات العليا، والتزود من العلم النافع، كما وأشكر مشرفي الكريم؛ فضيلة الشيخ الدكتور/ يوسف بن أحمد القاسم - الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء- على سعة صدره وكريم أخلاقه ونبل تعامله، الذي كان خير موجّه ومعين لي في إخراج هذا البحث، ولم يألو جهداً في تيسير المعلومة وتوضيحها، وتصويب الخطأ، أسأل الله أن يجزيه ثمرة ذلك قرة عين في الدنيا، ونعيماً لا ينفد في الآخرة.

وأشكر كل من أعانني في هذا البحث، وفي طريق الطلب أسأل الله أن يجزل لهم المثوبة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

التمهيـــــد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها.

المبحث الثاني: التعريف بربا الديون والصرف، وبيان حكمها.

المبحث الأول

التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالضوابط الفقهية.

المطلب الثاني: أهمية دراسة الضوابط الفقهية.

المطلب الأول

التعريف بالضوابط الفقهية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لفظاً مركباً:

أولاً: معنى الضوابط في اللغة والاصطلاح:

معنى الضوابط لغة:

الضوابط جمع ضابط، وهو في اللغة مأخوذ من الضَّبْطِ الذي هو لزوم الشيء وحَبْسُه، وقال الليث: الضَّبْطُ لُزوم شيء لا يفارقه في كل شيء. وضَبْطُ الشيء حِفْظُه بالحزم، والرجل ضابِطٌ أَي حازِمٌ. ورجل ضابِطٌ وضَبَنْطي: قويٌّ شديدٌ[1]. والضَّبْطُ إِحْكَامُ الشَّيءِ وإِتْقَانُهُ، وضَبَطَ الكتابِ ونحوهِ أَصلْحَ خَلَلَه[2]. وللضبط معان أخر، ولكن أغلب معانيه لا تعدو الحَصْرَ والحَبْس والقُوة[3]. وفي الحديث (الأَضْبَطُ: هو الذي يعمل بيَساره كما يعمل بيمينه)[4].

---

(١) لسان العرب ٨/١٥- ١٦، وانظر: الصحاح ٣/١١٣٩.

(٢) المعجم الوسيط ١/٥٣٣.

(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، الدكتور يعقوب الباحسين ص٥٨.

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/٥٩، وانظر النهاية لابن الأثير ٣/٧٢، ولابن أبي عاصم الشيباني في "الآحاد والمثاني" ٣/١٣٣، بسنده عن رجل من عبد قيس قال كان حجاجاً في الجاهلية يقال له معبد بن وهب أنه تزوج امرأة من قريش يقال لها هريرة أخت سودة بنت زمعة امرأة النبي ﷺ شهد بدراً وقاتل يومئذ بسيفين فقال النبي ﷺ من هذا الرجل الأضبط قالوا معبد بن وهب العبدي، فقال النبي ﷺ يا لهف نفسي على فتيان عبد القيس أما إنهم أسد الله تعالى في الأرض، قال ابن أبي عاصم وشهد من ربيعة بدراً صهيب بن سنان وهو من النمر بن قاسط وعامر بن ربيعة العنزي، وفي "معجم الطبراني الكبير" ٤/٢٣٣ بسنده عن عمار قال: كنا مع رسول الله ﷺ ثلاثة كلنا أضبط، قيل لأبي شيبة: ما الأضبط؟ قال: الذي يعمل بيديه ذو الشمالين.